مكافحة الارهاب واحترام حقوق الانسان

د. فتحي بلعيد أبورزيز — كلية الاقتصاد والتجارة زليتن– الجامعة الاسمرية

د. عبدالمجيد ابوصاع علي — كلية الاقتصاد والعلوم السياسية صرمان–جامعة صبراتة

د. علي ابراهيم الاشهب.. كلية الاقتصاد والتجارة زليتن– الجامعة الاسمرية

المقدمة :

شغل موضوع الارهاب واحترم حقوق الانسان حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن وتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمان وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين الامنيين وتهديد لحياة الكثير منه، هذا مما يشكل اعتداء على حقوق الانسان وعلى سيادة القانون، لدى لا يمكن التضحية بحقوق الانسان وسيادة القانون في التصدي للإرهاب فلذلك من شأنه أن يكون انتصار للإرهابيين، كما أن ضمان احترام حقوق الانسان للجميع في سياق مكافحة الارهاب أمر أساسي حتى لمن يشتبه في ممارستهم للإرهاب، ومن يقعون ضحية للإرهاب، ولمن يتأثرون بعواقب الارهاب.

إن أي تدابير لمكافحة الارهاب يجب أن تمتثل لقواعد القانون الدولي وخاصة قانون حقوق الانسان، وقانون اللاجئين، والقانون الدولي الانساني، وذلك لان أي تدابير أو إجراءات (استراتيجيات و قوانين) تنال من حقوق الانسان ستخدم الارهابيين بشكل مباشر.

ومن هذا المنطلق وكمبدأ عام فإن قواعد حقوق الانسان يجب احترامها احتراماً في ظل أي ظروف، فالأساس الجوهري لمكافحة الارهاب واحترام حقوق الانسان على الجميع التمسك بسيادة القانون.

إشكالية البحث:

يُثير موضوع مكافحة الارهاب واحترام حقوق الانسان العديد الاشكاليات، وذلك من حيث بيان مفهوم هذه الجريمة المرتبط بتحديد مفهوم الارهاب في ذاته إذ– كما نعلم – أن المجتمع الدولي لم يتفق على تعريف محدد وواضح ودقيق لمفهوم الارهاب حتى يومنا هذا.

وبالتالي فإننا نتساءل كيف يمكننا احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية في ظل مكافحة الارهاب التي انطوت على العديد من الانتهاكات لحقوق الانسان مثل التعذيب والتمييز والاعتقال التعسفي وإنكار الحق في محاكمة عادلة.. وهو ما طرح بشدة مسألة القيود الواردة على سلطة الدولة عند استخدام اليات لمكافحة الارهاب والضمانات المفروضة بموجب الاتفاقيات الدولية والاقليمية لاحترام حقوق الانسان.

ومن ناحية أخرى ستحاول هذه الدراسة التفرقة بين الارهاب والمصطلحات الاخرى القريبة من هذا المصطلح لكي لا يحدث تداخل او خلط بينهم.

سيتم تقسيم الدراسة الى اربعة محاور كالتالي:

المحور الاول. مفهوم الارهاب:

1. معنى الارهاب في القرآن الكريم.
2. تعريف الارهاب لغة.
3. تعريف الارهاب مصطلحاً.

المحور الثاني. التمييز ما بين العمل الارهابي والاعمال الاخرى المشابهة له:

1. الارهاب والعنف السياسي.
2. الارهاب والجريمة المنظمة.

3. الارهاب وحرب العصابات.
4. التطرف.

المحور الثالث. مكافحة الارهاب التزام دولي وداخلي:

1. التزام الدولة بالتعاون الدولي لمكافحة الارهاب.
2. الالتزام الداخلي من اجل مكافحة الارهاب.

المحور الرابع. التدابير المضادة للإرهاب وإشكالية احترام الحقوق والحريات:

المحور الاول. مفهوم الارهاب:

لا شيء يوازي الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في مكافحة الارهاب أكثر من المعضلة التي يلاقيها تعريف مصطلح الارهاب بحد ذاته.

لذلك شغل موضوع الارهاب حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن وتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين الامنيين وتهديد لحياة الكثير منهم، ولا شك إن البحث في مفهوم الارهاب يتطلب دراسة جوانبه المختلفة. غير ان دراسته هذه تقتصر على تحديد مفهومه باعتبارها ظاهرة قانونية على الصعيدين الدولي والداخلي.

وفي هذا سنسعى في المحور الاول الى بحث مفهوم الارهاب وهو كالتالي:

اولاً. معنى الارهاب في القرآن الكريم:

احتوت سور القرآن الكريم وفي عدة مواضع منها مفردة معناها: الرهبة والخوف من الله – عز وجل– إذ قال تعالى: { **يَابَنِي إِسْرائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِي التِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ**

وَأَوْفُواْ بِعَهْدِى أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ}[1]، **{وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}**[2]. أي تخيفون بتلك القوة الكفار وأعداء الله وأعداءكم.

وقال تعالى **{قَالَ أَلْقُوا ۖ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ}**[3]. أي بمعنى أفزعوهم وأرهبوهم إرهاباً شديداً حيث تخيلوها حية تسعى وجاؤوا بسحر عظيم يهابه من يراه. **{فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ}**[4]. أي طمعاً ورجاء في رحمتنا وخوفاً وفزعاً من عذابنا.

ونستنتج من خلال مما سبق أن الاسلام يحارب الارهاب الذي هو في حقيقته اعتداء موجه ضد الابرياء من النساء والاطفال والرجال أو التهديد بهذا الاعتداء على الاخرين، وسلبهم أمنهم وطمأنينتهم وهو أمر مرفوض ولا يجوز في نظر الاسلام الاقدام عليه ولا المساهمة فيه، أو التخطيط له. لا حكومات و لا أفراد ولا مؤسسات ولا اجتماعات مهما كان أسمها أو صفتها. فهو يدمر الاملاك ويحول دون تقدم في التنمية بجميع أنواعها.

لذلك ينظر الاسلام إلى اثار تلك الجريمة ويعاقب عليها عقاباً شديداً يتناسب مع ما تحدثه تلك الجريمة عقاباً يتناسب مع ما تحدثه هذه الجريمة من اثارة الفزاع والخوف والرعب لدى عامة الشعب.

ثانياً. مفهوم الارهاب لغة:

لا يوجد تعريف محدد للإرهاب، ولازالت وجهات النظر تختلف في معالجتها لظاهرة الارهاب، مما يدلل على أن عدم الاتفاق على تعريف جامع لمفهوم الارهاب قد ساهم في تعقيد المحاولات الرامية إلى معالجة هذه الظاهرة.

ويرجع السبب في عدم الاتفاق على تعريف شامل جامع لمفهوم الارهاب الدولي لعدة اشكاليات والتي تتمحور في تطور ظاهرة الارهاب ذاتها، بالإضافة إلى تعقد أشكالها وتعدد أساليب ارتكابها وتداخلها مع غيرها من المفاهيم الاخرى[5].

لذلك اخفقت المحاولات الدولية والفقهية في ايجاد تعريف شامل لمصطلح الارهاب، ومن هنا يرى الباحث انه من المناسب التطرق إلى التعريف اللغوي لمفهوم الارهاب ومن ثم التصدي إلى أهم التعريفات الاصطلاحية لهذه الظاهرة[6].

وفيما يتعلق بالمفهوم اللغوي للإرهاب، نجد أن هذا المفهوم يكاد يكون منعدماً في المعاجم القديمة، وذلك لحداثة استخدامه ومع ذلك استطعنا أن نتبع هذا المفهوم من الناحية اللغوية في معاجم عديدة كلسان العرب ومختار الصحاح والمعجم الوسيط والمصباح المنير...الخ، وكلها تتفق على أن كلمة (رهب) تعني الخوف والفزع[7].

والارهاب لغة: يأتي من الفعل (رهب- يرهب- رهبة) أي خاف ورهبة والرهبة هي الخوف والفزع وهو راهب من الله أي خائف من عقابه وترهبه أي توعده[8].

أما اللغات الاخرى فإن كلمة الارهاب تعني في اللغة الانجليزية العنف الموجة بشكل خاص نحو المدنيين والممتلكات العامة الذي يقوم به الاعداء السياسيون الموجهون من مجموعة سياسية لتحقيق السيادة أو التفوق.

أما الكلمة الانجليزية التي ترادف اصطلاح الارهاب فهي Terrorism والمشتقة من الفعل اللاتيني (Ter) التي تعني الرعب أو الخوف[9]، وفي هذا السياق يعرف قاموس أكسفورد كلمة الارهاب بانها استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية.

أما في قاموس روبير الفرنسي فقد جاء أكثر شمولا بتعريفه للإرهاب على أنه" الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي[10].

ثالثا. مفهوم الارهاب مصطلحاً:

تتعدد تعريفات الارهاب عند الفقهاء باختلاف وجهات النظر عند الفقهاء في القانون الدولي إزاء هذه الظاهرة والعناصر المكونة للعمل الارهابي[11].

لذلك انقسم الفقهاء بشأن إشكالية التعريف إلى **اتجاهين:**

الاتجاه الاول: يرى أن لا ضرورة لتعريف الارهاب والاكتفاء بتحديد صور وأشكال الجرائم الارهابية.

الاتجاه الثاني: حرص على وجوب الوصول إلى صياغة عامة للمقصود بالإرهاب[12].

لذلك جاءت بعض التعريفات فضفاضة وأخرى ضيقة مع الاتفاق على أن هناك مفهومين للإرهاب وهم:

1. المفهوم الضيق للإرهاب.
2. المفهوم الواسع للإرهاب.

أولاً. المفهوم الضيق للإرهاب:

ويقصد به " الاعمال الاجرامية التي يكون هدفها الاساسي نشر الخوف والرعب– كعنصر شخصي– وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام– كعنصر مادي.

ثانياً. المفهوم الواسع للإرهاب:

يقصد به "كل الجرائم بما فيها الجرائم السياسية والاجتماعية التي ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام[13].

ومن هنا وباختصار يمكن القول من خلال تعريف الارهاب بمفهومه الواسع والضيق فإننا نرى أن الاساس الاشمل والاوسع لتعريف الارهاب الدولي والذي ينبغي دائماً الربط بينه حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية، فحقوق الانسان وحرياته الاساسية هي الاساس الوحيد الذي الاساس الوحيد الذي تتفق عليه الاسرة الدولية مهما وصلت درجة الاختلاف في التشريعات أو الأيدولوجيات.

وبناء عليه فإن الارهاب الدولي لدينا هو الاعمال التي تمس حقوق الانسان وحرياته الاساسية أو تهدد هذه الحقوق والحريات بالضرر.

بصرف النظر عن الدوافع الاجرامية أو الاهداف السياسية ودون عبرة بمكان اقتراف الفعل الارهابي أو موقف التشريعات الوطنية.

المحور الثاني. التمييز ما بين العمل الارهابي والاعمال الاخرى المشابهة له:

هناك تداخل وتشابك بين الارهاب وبين بعض الاعمال الاخرى كالعنف السياسي، الجريمة المنظمة، حرب العصابات، وما إلى ذلك حتى أنك لتجد من الصعوبة

بمكان التمييز بينها، ولكي يزداد الامر وضوحاً سنتطرق إلى ذكر الفوارق فيما بينها وبين الارهاب لكي يسهل تمييزه عما ماثله وشابهه.

أولاً. الارهاب والعنف السياسي:

إذا كان الارهاب يعد صورة من صور العنف، فإنه أوسع مدى من الارهاب وكل عنف لا يعد إرهاباً بالضرورة مثال (ثورة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الصهيوني هي ثورة توصف بالعنف ولكنها لا نستطيع وصفها بالإرهاب)، وإن كل ارهاب يعد عنفاً مجرماً، والعنف بطبيعته يعد صور من صور العدوان الظاهر[14].

ومن هنا يمكن تعريف العنف السياسي عرفه تيد هنريس " بأنه اللجوء الى القوة لجوءً كبيراً أو مدمراً ضد الافراد والاشياء لجوءً يحضره القانون بهدف تغيير جزئي أو كلي في نظام الحكم.

وعرفه حسين توفيق ابراهيم " بأنه جميع الممارسات التي تتضمن استخداماً فعلياً للقوة، لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية لها دلالات وابعاد سياسية، وهذه الممارسات قد تكون فردية أو اجتماعية، سرية أو علنية، منظمة أو غير منظمة[15].

ومن الملاحظ أن جميع التعريفات لا تميز بشكل جدي قاطع بين الارهاب والعنف، بل إن أغلبها تدمج بينها دون تمييز، فعلى الرغم من أن العنف هو أحد مظاهر الارهاب فإن الارهاب أكثر شمولية، حيث يشمل بالإضافة الى العنف النفسي والايديولوجي للمفهوم.

ويسعى كل من منهم إلى تحقيق أهداف محددة باستخدام وسائل لإيقاع الخوف والرهبة في نفوس الاخرين.

.

ثانياً. الارهاب والجريمة المنظمة:

تعتبر الجريمة المنظمة هي تلك الجرائم التي ترتكبها مجموعات أو منظمات أو عصابات إجرامية منظمة بهدف تحقيق مكاسب ذاتية ومنافع مادية[16].

تعد كل من الجريمة المنظمة والارهاب أكثر أنواع الجرائم تهديداً للاستقرار الامني في مختلف الدول في الوقت الحالي، فهما ليس مجرد نشاط إجرامي يهدف إلى ايقاع الاذى ببعض الضحايا من أفراد المجتمع فقط، بل لكل منهما خطورته على النظام الاجتماعي واستقرار الدولة وأمنها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وتتعدى هذه الخطورة إلى دول أخرى مجاورة أو غير مجاورة[17].

ثالثاً. الارهاب وحرب العصابات:

إن حرب العصابات هو أسلوب للقتال المحدود يقوم به مجموعة من المقاتلين، وذلك في ظروف مختلفة عن الظروف المعتادة للحرب، بغض النظر عن أن تكون هذه الفئة من المقاتلين من القوات الحكومية أو غير النظامية[18].

فالإرهاب بحد ذاته حرب نفسية تهدف إلى ضرب معنويات الخصم، في حين أن حرب العصابات حرب فعلية غير نظامية تسعى لتحرير الارض[19].

إن الاماكن التي تقوم فيها الجماعات الارهابية بأنشطتها وعملياتها هي الاماكن المدنية والحافلات المكتظة بالركاب والطائرات والمقاهي والاندية ودور السينما والمسارح وغيرها، في حين أن حرب العصابات تكون عملياتها وأنشطتها في الاماكن الجبلية بصورة اساسية [20].

على الرغم من أن الهدف من الانشطة الارهابية هو إثارة الذعر والفزع للتأثير على السلوك السياسي للدول، أما الهدف من أنشطة حرب العصابات فهو التقلص التدريجي للمساحات المحتملة وإلحاق أكبر قدر من الخسائر المادية والمعنوية في صفوف العدو، وأما عن الافراد الذين يقومون بالعمليات الارهابية هم اشخاص عاديون مجندون من قبل أشخاص لديهم أهداف سياسية أو ثورية ضد حكومة الدولة، أما أفراد حرب العصابات فهم من حركات التحرير الوطنية، والمقاومة ضد الاحتلال أو الجماعات الانفصالية[21].

رابعاً. التمييز بين الارهاب والتطرف:

في الواقع أن الارهاب والتطرف لا يكونان بإطلاق الرصاص فقط، وإنما قد تؤدي الكلمة إلى إرهاب، فكري للجميع يتمثل في تكفير المجتمع أو المفكرين والمبدعين وبعض أساتذة الجامعات هذا يكون أخطر من الرصاص والمتفجرات.

فالتطرف يعد المرحلة الاولى للإرهاب، ذلك أن التطرف لو لم يتم معالجته في حينه زاد واستفحل وكثر عدد أتباعه، وأحسوا بقوتهم ومع أمكانية استغلالهم من جهات اخرى ومدهم بالمال والسلاح وللتدريب، هذا بدوره يولد بيئة صالحة ومهيأة للإرهاب ولابد أن ينتهي إليه.

لذلك فإن العلاقة وثيقة بين التطرف والارهاب باعتبار أن التطرف يعد المرحلة الاولى واستناداً إلى ذلك، فإنه إذا حاولنا تطبيق أفكار التطرف على أرض الواقع، نجد إنه إذا كانت الكراهية لغير المسلمين مجرد تطرف فإن التعدي عليهم أو النهب لأموالهم يعد إرهاباً[22].

المحور الثالث. مكافحة الارهاب التزام دولي وداخلي:

من المؤكد على إن الارهاب يهدد الامن والسلم الدوليين، وأيضاً يعمل على تقويض الامن الداخلي للدول، وذلك بسبب التطورات الحاصلة على صعيد نمط وحجم العمليات الارهابية خاصة في السنوات الاخيرة على صعيد مستوى الفاعلين أو الضحايا أو الاغراض المستهدفة. وهذا ما نلمسه اليوم من خلال تزايد العمليات الارهابية المصحوبة بزيادة في العمليات ليتعدى الحدود الجغرافية للدولة إلى دول أخرى، ناهيك عن ظهور أشكال وأساليب جديدة مستعملة في هذه العمليات الارهابية والمستخدمة لأخر ما توصل إليه التطور العلمي والتكنولوجي كاستخدام المتفجرات دقيقة الصنع وذات التحكم عن بُعد بواسطة الحاسوب أو الهاتف الخلوي وغيرها من الوسائل الاخرى، هذا ما كان له دوراً كبير في توسيع هذه الظاهرة الارهابية في جميع أنحاء العالم ومدى خطورتها على المجتمع الدولي.

ومن هذا المنطق فإن مسألة مكافحة الارهاب بقدر ما هي اختصاص داخلي يقع على عاتق السلطة المحلية والتي يتوجب عليها حماية رعاياها والعمل على المحافظة على الامن القومي لدولة، بقدر ما هي أيضاً شأن دولي يتطلب تعاون وتكاثف جميع الدول من أجل المساهمة في القضاء على هذه الظاهرة.

وبناء على ما سبق يمكن القول إن مكافحة الارهاب التزام داخلي بالنسبة للدولة وذلك بهدف الوقاية من استباق وقوع الاعمال الارهابية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم وقوع هذه الاعمال وتقديم مرتكبيها للمحاكمة في حالة حدوثها.

بالإضافة إلى ذلك بأن مكافحة الارهاب تعتبر التزام دولي أيضاً بالنظر إلى التطورات القانونية الحاصلة في مجال النصوص القانونية الدولية الخاصة بمكافحة

الارهاب خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، وهذا ما سنتعرض إليه في الجزئيين الاول والثاني من هذا المحور.

أولاً. التزام الدولة بالتعاون الدولي لمكافحة الارهاب:

ينبغي التأكيد بداية على أن هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 تُمثل نقلة نوعية هامة في تطور ظاهرة الارهاب الدولي لما انطوت عليه هذه الاحداث من قوة تدميرية هائلة، ولأنها أصابت قلب أكبر قوة عظمى في العالم*، وهذا مما يؤكد أنه لا توجد دولة بمنأى عن العمليات الارهابية مهما كانت تملك من الوسائل العسكرية والتكنولوجية، كما هو الشأن بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية، إذ اعتبرت تلك الاحداث قفزة نوعية في تاريخ الارهاب الدولي من حيث التنظيم والتخطيط والتنفيذ وعدد الضحايا[23]. فلأول مرة في التاريخ يتم اختطاف طائرات مدنية ليس بهدف الضغط على حكومة أو حكومات معينة ولكن بهدف استخدام الطائرات المختطفة كقنابل لتدمير أهداف اقتصادية وعسكرية وسياسية محددة، كما أن تلك الهجمات اسفرت عن أضرار مادية فادحة وخسائر بشرية جسيمة لم تتعرض لها الولايات المتحدة الامريكية في يوم واحد خلال تاريخها كله[24].

كما بينت الاحداث التي تلتها أن العمليات الارهابية تتعدى حدود الاضرار بالأمن القومي إلى حدود المساس بالأمن والسلم الدوليين وهذا ما أكده مجلس الامن التابع للأمم المتحدة في العديد من قراراته التي أصدرها بخصوص هذه المسألة ومن ضمن

* . تلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 عمليات نوعية أخرى في بقاع مختلفة من العالم مثل تفجيرات الدار البيضاء بالمغرب، وتفجيرات الرياض، وتفجيرات بالي الاندونيسية، وتفجيرات لندن، وتفجيرات مدريد...الخ.

هذه القرارات (1267) لعام 1999 والقرار (1373) لعام 2001، وغيرها من القرارات الاخرى في هذا الخصوص[25].

والملاحظ أن التدابير التي نص عليها القرار(1373) لعام 2001، قد سبق ونصت عليها اتفاقيتان دوليتان هما: الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفجيرات الارهابية لعام 1997، والاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على تمويل الارهاب لعام 1999، إلا أن القرار المشار إلية جعل بنود هاتين الاتفاقيتين ملزمة لكافة الدول، وهو ما وصفه البعض بتعميم منع الارهاب بصفة عامة.

وفي حقيقة الامر أن القرار 1373 أثار انتقادات واسعة المجال وبالخصوص في الاوساط القانونية حول الدور التشريعي للمجلس الامن في مواجهة الدول ولكن بغض النظر عن القيمة القانونية للقرار (1) ومن دون العمل في الخوض في هذا الجدل، فإنه يجب الالتزام بموضوع الدراسة المتعلق التزام الدول بالتعاون في مجال مكافحة الارهاب ازداد أكثر بعد أحداث سبتمبر 2001، وشمل ذلك عدة صور منها العمل على تبادل المعلومات الامنية وتسليم المجرمين والتعاون القضائي والتعاون اللوجستي بين الدول في مجال مكافحة الارهاب.

*. تضمن القرار (**1373**) الذي صدر بموجب الفصل السابع من الميثاق – مجموعة واسعة من التدابير القانونية والمالية والادارية يتوجب على كافة دول العالم اتخاذها من اجل منع وقوع هجمات إرهابية في المستقبل، ومن هذه التدابير تجريم قيام رعايا الدول بتوفير الاموال أو جمعها لاستخدامها في أعمال إرهابية، وتجميد الاموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسعون ارتكابها، أو لكيانات تابعة لهؤلاء الاشخاص أو تعمل لحسابهم. ومنع رعايا الدول من إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للأشخاص المتورطين في عمليات إرهابية أو للكيانات التابعة لهم.

كما جاء في القرار أيضاً أن على جميع الدول الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للكيانات أو الاشخاص الضالعين في عمليات ارهابية، واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الاعمال الارهابية بما في ذلك الانذار المبكر للدول الاخرى، وعدم توفير الملاذ الامن لمن يمولون الاعمال ارهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها.

وتضمن القرار إجراءات أخرى تصب في اتجاه جعل الدول على تغيير قوانينها الداخلية أو تعديلها من أجل تجريم الاعمال الارهابية ومنع تقديم أي دعم للإرهابيين، والتعاون مع الدول الاخرى من أجل وضع التدابير التي نص عليها القرار موضع التنفيذ.

كما نص القرار على إنشاء لجنة مكافحة الارهاب وهي لجنة تابعة لمجلس الامن تتألف من جميع أعضاء المجلس، وتراقب تنفيذ بنود هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة.

وطلب القرار من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ اتخاذه 2001 (1373).

فالإرهاب اليوم أصبح يمثل شبكة سرية واسعة الانتشار وشديدة التنوع والتعقيد، مما يتطلب استراتيجية متنوعة من أجل التعامل مع هذه الظاهرة[26].

وفضلا عما سبق ذكره فإن التزام الدولة بالتعاون الدولي لمكافحة الارهاب، إنما ينبع من المصلحة المشتركة العائدة عليها، بحكم تعدي الارهاب لحدود الدولة الواحدة، هذا مما يسبب ضرر ضد المدنيين الابرياء من قتل وأعمال عنف وتجويع ورعب واغتصاب أراضي وطرد ومحاصرة شعوب وانتهاك حريات وإهدار حقوق أصبحت سمة في عالمنا اليوم والدليل على ذلك ما نشهده في كافة وسائل الاعلام، إذ نشاهد كل ساعة وكل يوم على وسائل الاعلام المتنوعة أثار الافعال اللاإنسانية من إزهاق لأرواح بريئة وجثث مشوهة وبيوت مهدمة وأسر مشردة ودول محتلة وشعوب محاصرة ومحرومة من حقوقها الاساسية.

وإزاء تزايد الافعال الارهابية واعتبارها ظاهرة حقيقية لا يمكن تجاهلها أصبح من واجب الدول اتخاذ الاجراءات والتدابير العملية التي ترمي إلى منع الارهاب الذي يؤدي بحياة الارواح البريئة للخطر[27].

لدى سوف يقوم الباحث من خلال هذه الدراسة بالتطرق إلى الالتزام الداخلي لمكافحة الارهاب.

ثانياً. الالتزام الداخلي لمكافحة الارهاب:

من المؤكد إن الارهاب آفة تنخر جميع مقومات المجتمع وكيان الدولة ويهدد السلام ويزعزع الاستقرار للأفراد والدولة في وقت واحد، بالإضافة إن الارهاب يعمل على انتهاك حقوق الانسان بدءاً من الحق في الحياة باستهدافه للأبرياء والممتلكات الخاصة والعامة، والحق في التعبير بالطرق السلمية.

لذا من واجب الافراد والدولة والمجتمع التصدي إلى هذه الآفة وبقوة بتوجيه كل العناية لتعزيز القدرات في كل المجالات – السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنية...الخ، حتى يمكن مكافحة الارهاب بجميع أنواعه وأشكاله[28].

وفي حكم شهير للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بتاريخ 4 يوليو 1978م، في قضية "كلاس" قضت بأن المجتمعات الديمقراطية باتت مهددة حالياً بأشكال معقدة من التجسس والارهاب بما يجعل الدولة مضطرة لان تراقب في سرية العناصر الخطيرة العاملة على إقليمها بحث تكون قادرة على التصدي بفاعلية لهذه التهديدات. ومن هنا نجد أن الانظمة الديمقراطية نفسها مدفوعة لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الظواهر الاجرامية المتنامية مع الحرص في الوقت ذاته على ألا تنطوي هذه التدابير على تقويض للديمقراطية بذريعة الدفاع عن الحقوق الاساسية، فهي ليست طليقة اليد فيما تقرره من تدابير قسرية إنما يكون ذلك بقدر ما تقتضيه مكافحة الارهاب من تدابير لتقييد الحقوق الفردية المكفولة دستورياً، حيث يتعلق الامر بضرورة التوفيق بين متطلبات الدفاع عن أمل المجتمع الديمقراطي وتلك المتعلقة بحماية الحقوق الفردية[29].

كما أشار المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في فيينا سنة 1993م، على أن "أعمال وأساليب وممارسات الارهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الانسان والحريات الاساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الاقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الارهاب ومكافحته[30].

وقد ورد في التقرير النهائي لنتائج القمة العالمية 2005م، المنعقدة بمقر الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 14 – 16 سبتمبر 2005م، التأكيد على أن قيمنا الاساسية المشتركة، ومنها الحرية، والمساواة والتضامن والتسامح، واحترام جميع حقوق الانسان، واحترام الطبيعة، والاشتراك في المسؤولية هي قيم أساسية في مجال العلاقات الدولية (بند4) ويستطرد التقرير "ويدين" بشدة الارهاب بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه. إذ انه يشكل تهديداً خطراً للسلام والامن الدوليين (بند81) مع مراعاة أن التعاون الدولي من أجل مكافحة الارهاب يجب أن يتم وفقاً لأحكام القانون الدولي بما في ذلك الميثاق والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، ويتعين على الدول ضمان امتثال لأي تدابير تتخذ لمكافحة الارهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الانسان وقانون حقوق اللاجئين والقانون الانساني الدولي (بند85) وأضاف التقرير في البند 89 منه على أهمية مساعدة ضحايا الارهاب وتقديم الدعم لهم ولأسرهم كي يواجهوا خسائرهم ويتحملوا مصابهم.

ويأتي في هذا السياق ما تضمنه تقري القمة العالمية 2005م، في ذات سياق ما سبق أن سجلته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن الدولي بخصوص مكافحة الارهاب واحترام حقوق الانسان ومن أبرز هذه القرارات ما يلي:

صدر بتاريخ 28 يناير 2006، قرار الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة رقم 60/ 158(وثيقة A/RES/60/158) أعادت فيه التذكير بعدد من القرارات السابقة ذات العلاقة وهي أرقام 141/48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993، و219/57 بتاريخ 18 ديسمبر 2002، و187/58 بتاريخ 25 أبريل 2003، و87/2004 بتاريخ 21 ابريل 2004، 80/2005 بتاريخ 21 ابريل 2005. وأكدت الجمعية العامة في هذا القرار "إدانتها لجميع أعمال الارهاب وأساليبه وممارساته بجميع أشكالها ومظاهرها

أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها اعمالاً إجرامية ولا مبرر لها".

وفي هذا السياق تكرر المعنى ذاته في قرارات مجلس الامن الدولي أرقام 1456 لسنة 2003، والقرار 1535 لسنة 2004 بتاريخ 26 مارس 2004، والقرار 1566 لسنة 2004 بتاريخ 8 أكتوبر 2004، والقرار 1624 لسنة 2005 الصادر 14 سبتمبر 2005[31].

وبناء على مما سبق ذكره فإن من واجب كل دولة بترجمة هذه القرارات إلى قواعد قانونية من أجل تحقيق المصلحة العامة والتي تهدف إلى مواجهة الارهاب، وتحقيق الامن العام، واحترام حقوق الانسان وتطبيق الديمقراطية بمختلف أنواعها.

وعلى هذا الاساس نجد أن معظم الدول تبنت تشريعات تتضمن تجريم الارهاب والاجراءات المتبعة لمتابعة مرتكبي الجرائم الارهابية، خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، وتفاوتت درجة الصرامة هذه التشريعات من دولة إلى لأخرى ففي الولايات المتحدة الامريكية كان الرد التشريعي من قبل مجلس الشيوخ على احداث الحادي عشر من سبتمبر كان تشريعاً بعنوان: توحيد وتقويت امريكيا لتتخذ الادوات الملائمة المطلوبة لوقف ومنع الارهاب، وذلك بهدف تعزيز قدرة سلطات الامن الامريكية في مجال مكافحة الارهاب.

ففي المملكة المتحدة وافق البرلمان البريطاني على قانون جديد لمكافحة الارهاب باسم "قانون الامن والجريمة ومكافحة الارهاب" في 15 ديسمبر 2001، حيث جاء هذا القانون ليعزز بشكل كبير صلاحيات الشرطة وأجهزة الامن في سبيل مكافحة الارهاب وتحقيق الامن والاستقرار[32]، أما في المانيا نلاحظ كيف أنه- وفقاً للمادة

(111) من قانون الاجراءات الجنائية الالماني- يجوز لمأمور الضبط القضائي إقامة نقاط أو مركز للرقابة في الشوارع والميادين العامة للتحقيق من هوية المارة وتفتيش ما يحملونه من أشياء وذلك في إطار البحث عن مرتكب الجرائم الخطيرة التي تعد جرائم الارهاب من أهمها[33].

الخاتمة

إن ظاهرة الارهاب ليست وليدة اللحظة، انما ظهرت بظهور الانسان ذاته. فالإرهاب ظاهرة شهدت تطور في أساليبها مصاحب للتغيرات الدولية التي شهدها العالم، وتعد تلك المتغيرات العامل الرئيسي في تنوع مظاهر وأساليب الارهاب الذي يضرب بأطنابه مناحي الحياة للإنسان اينما وجد وكان. والارهاب لا يفرق بين دولة وأخرى صغيرة ولا كبيرة كلها متاحة له عندما تتاح الفرصة لذلك. ويعد الفرد ذاته هو المسؤول عن هذه الظاهرة، وهو أيضاً من يمتلك ارادة الفعلية في استئصال هذا الظاهرة الخطيرة التي تهدد البشرية كافة. ولابد على الانسان لكي يتغلب على ظاهرة الارهاب أن يتبنى من جديد فكراً خلاق وقادر على التكيف أو التعاطي مع ظروف الحياة القاسية.

ولربما من وجهة نظرنا أن عدم وجود عدالة اجتماعية واقتصادية وحرية ثقافية ودينية لحقوق الانسان على المستوى العالمي أو على مستوى الدولة قد يؤدي إلى تفاقم الاوضاع سوء ويزيد من حالات العنف والتطرف وإتباع اسلوب الاعمال الارهابية المتنوعة.

إن العالم الغربي يحاول دائماً إلصاق تهمة الارهاب بعالمنا العربي خاصة والاسلامي عامة بهدف تشوية صورة ديننا الاسلامي السمح بنظر الاخرين، ومن خلال التعدي على حقوقنا التي وهبها الله لنا. رغم أن تاريخنا الاسلامي مضيئ، بينما الغرب كان يعيش بعصر الظلام والارهاب والتطرف والتخلف. إن حقوق الانسان لدى الغرب هي صورة كاذبة لا تحترم فيها

أدمية الانسان كانسان، انما يعتدى عليها وتنتهك حريته في حقيقة الامر رغم كذب وزيف وسائل اعلامهم والتي تصور ذلك الغربي بأنه ملاك على الارض وأن حقوقه مصانة ومحترمة وهي ليست كذلك.

وقد لاحظنا وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، أن الاستراتيجية الغربية عامة والامريكية خاصة قد انتهكت كل المواثيق والاعراف الدولية تحت ذريعة مكافحة الارهاب أو أن تلك الدول ترعى الارهاب، ومن هنا أصبح الارهاب مفتاح تنتهك عبره الدول الكبرى سيادة الدول الاضعف.

ولا شك أن ظاهرة الارهاب ظاهرة خطيرة تهدد كل الدول وكافة الشعوب وتنتهك القيم الانسانية وحقوق الانسان والتي حق أصيل لكل فرد بالعيش بحرية وكرامة كيفما يريد. أن المشكل الذي يواجه العالم اليوم هو عدم الوصول لتعريف شامل تتفق عليه كل الدول كبيرها وصغيرها. لان ذلك لو حصل سيصعب المشكلة أمام القوة الكبرى المهيمنة على مصير العالم اليوم. أن ما تقوم به بعض الحركات الجهادية المقاومة للاحتلال وتحرير ارضها يعد بنظر الغرب بأنها حركات إرهابية غير مشروعة، رغم أن الامم المتحدة أكدت بحق الدول بالدفاع عن نفسها وهي حقوق مشروعة لها، كحركة التحرير الفلسطينية وحركة المقاومة اللبنانية بجنوب لبنان ضد المستعمر الصهيوني. لذلك تتهرب أغلب الدول الكبرى في الاتفاق والتوصل لإيجاد تعريف شامل ومتكامل لظاهرة الارهاب. لان ذلك سيقيد تحركاتها وينهي تحقيق مصالحها على حساب بقية الدول الاضعف وهي التي يصفونها بصفة الارهاب.

ومن هنا نصل إلى أن هذا الافة الخطيرة التي ستبقى يافطة سياسية تستعمل بشكل انتقائي وعشوائي كقميص عثمان. وتفهم بطريقة مزاجية ذاتية إلى أن يحل محلها شعار أخر مناسب لشعار حماية حقوق الانسان بالظاهر بينما باطنه تعدي وانتهاك لحق الانسان بحياة كريمة.

التوصيات:

1. لابد ومن الضروري على الامم المتحدة أن تطلع بدورها المنوط بها الا وهو حفظ الامن والسلم العالميين.
2. على الدول الكبرى الانصياع للضمير الانساني، من خلال الاستماع لصوت الدول الاضعف والتي تنادي بضرورة اتفاق كل الدول لإيجاد تعريف لظاهرة الارهاب.
3. على الدول كافة بذل الجهد والانفاق الدولي على تجفيف منابع الارهاب والقضاء عليها وتجريم كل افعالها.
4. ضرورة الفصل ما بين الاديان السماوية وظاهرة الارهاب التي لا تعرف دين ولا لون ولا لغة ولا أرض.
5. سعي كل الدول لأجل تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية والاقتصادية وحرية الرأي واحترام لحقوق الانسان التي تعد أهم ركيزة لاستقرار الدول.
6. على كل دولة السعي لمعالجة قضايا مهمة مثل البطالة والجهل والهجرة غير الشرعية والتي تعد الارض الخصبة لنمو ظاهرة الارهاب وتكاثرها.

قائمة المراجع

1. سورة البقرة الآية 40.
2. سورة الانفال الآية 60.
3. سورة الاعراف الآية 116.
4. سورة الانبياء الآية 90.
5. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام،ط1،(الإسكندرية: دار منشأة المعارف، 1975)، ص76.
6. رفعت أحمد الطيار، الارهاب الدولي، مركز الدراسات العربية الاوروبية، ط1، 1998 ، ص ص 142- 144.
7. علي أحمد شكورفو، نحو نظام خاص لتعويض المضرورين من الحوادث الارهابية، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون الخمس، جامعة المرقب، العدد الاول، 2013،ص279.
8. أمير فرج يوسف، مكافحة الارهاب، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، سنة 2011، ص9.
8. عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الارهاب في التشريعات الجزائية دراسة مقارنة، ط1، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2011)، ص19.
10. فائزة يونس الباشا، عولمة الحرب ضد الارهاب وإشكالية المفاهيم، مجلة دراسات، السنة السادسة، العدد الثالث والعشرون، 2005، ص37.
11. أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين، ط1،(القاهرة: دار الجماعة الجديدة للناشر، 2008)، ص308.
12. فائزة يونس الباشا، المرجع السابق ذكره، ص38.
13 . حسنين المحمدي بوادي، الارهاب الدولي تجريمه ومكافحة، ط1، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007)، ص44.
14. مراد وهبة ابوسنة، الارهاب وتدريس الفلسفة، (القاهرة: دار قباء للنشر والطباعة، 2000)، ص105.

15. ياسين طاهر الياسري، "مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأمريكية" ط1،(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001)، ص47.
19. احمد فلاح العموشي، الظواهر الاجرامية، بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، جامعة الامارات، 2001، ص13.
20. محمد بن عبدالله العميري، موقف الاسلام من الارهاب، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2004، ص180.
21. هبة الله احمد خميس بسيوني، الارهاب الدولي،(الاسكندرية: دار الجامعة للنشر، 2009) ، ص114.
22. عبدالرحمن رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2002، ص64.
23. هبة الله احمد خميس بسيوني، مصدر سبق ذكره، ص 115.
24. مختار شعيب، الارهاب، العدد14، 2006، ص ص 10-11.
25. احمد طه خلف الله، الارهاب أسبابه وأخطاره وعلاجه، بدون دار نشر، 1995، ص ص 10-15.
26. سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، ط1 (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2008)، ص191.
27. مكافحة الارهاب في ضوء المعايير الدولية لحماية حقوق الانسان على الموقع الالكتروني: www.startimes.com
28. انظر الموقع التالي:
http: //www.nu.orga/arabic/terrorism/sc- res.shtml
29. الفقي مصطفى، مداخلة في المائدة المستديرة للسياسة الدولية بعنوان(العلاقات الدولية بعد 11 سبتمبر 2001)، مجلة السياسة الدولية، عدد 147، يناير 2002، ص163.
30. هيثم فاتح شهاب، جريمة الارهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط1، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010)، ص183.

31. للمزيد انظر إلى الموقع الالكتروني التالي:
http//www.journalistesfaxien tn

32. ياسر جبور، مكافحة الارهاب في ضوء المعايير الدولية محدد لحماية حقوق الانسان، على الموقع الالكتروني: www.startimes.com

33. إعلان مؤتمر فيينا حول حقوق الانسان لعام 1993 على الموقع الالكتروني:
http/www.unhchr.ch/htmi/menu5/wchr.htm

34. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب،(القاهرة: دار النهضة العربية، 2008)، ص206.

35. هيثم فالح شهاب، مرجع سبق ذكره، ص ص 170-171.

36.عمر سعد الهويدي، مرجع سبق ذكره، ص119.